بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202915

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202915

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (389 لعام 1438هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1434/01/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب عدم اجتيازها فحص مكونات الخامة وفحص ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن تأكيد عدم علمه عن القرار الصادر في حقه وعدم علمه بالبضائع التي دخلت من منفذ البطحاء، وعليه يطلب الطعن في القرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها بذلك تكون مسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها، ويثبت ذلك شهادة المنشأ الصادرة من غرفة تجارة وصناعة دبي والمستندات المقدمة والتي يتضح من خلالها أن جميع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202915

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202915

المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة وبالتالي فإن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جرم التهريب الجمركي بتصرف المستورد بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه بمراجعة الدعوى من خلال النظام الإلكتروني (حياد) تبين عدم توافر المستندات الأساسية للدعوى، وعليه جرى الطلب من إدارة الخدمات المؤسسية بالأمانة للإفادة بشأن ملف الدعوى وتواريخ التبليغ بالقرار الابتدائي وتاريخ الاستئناف، فجاءت إفادتهم بتاريخ 2023/12/31م بما نصه: "تم طلب الملف مسبقا من إدارة التنفيذ وتعذر الحصول عليه ومرفق لكم ايميل الطلب، وكذلك تعذر الوصول إلى تاريخ التبليغ بالقرار الابتدائي لنقص المستندات المتوفرة لدينا (القرار صدر من لجان قديمة). أما ما يخص تاريخ طلب الاستئناف فهو 2023-07-10م."، كما جرى الطلب من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/10/19م لتقديم المستندات الأساسية للدعوى فجاءت الإفادة بتاريخ 2023/11/29م متضمنة أنه لا توجد نسخ مؤرشفة لدى الهيئة، الأمر الذي يتبيّن معه تعذر النّظر في الدعوى وفق وضعها الراهن لخلوّ الدعوى من المستندات الجوهرية اللازمة لصدور قرار اللجنة، وحيث نصت المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية على: " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية."، وحث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-202915

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-202915

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (389 لعام 1438هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.